

Distr.: General  
5 October 2007  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



## الدورة الثانية والستون

البندان ١٢٨ و ١٣٨ من جدول الأعمال المؤقت\*\*

استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية

## تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن أنشطة فرقة العمل المعنية بالمشتريات لفترة الـ ١٨ شهرا المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

موجز

أنشئت فرقة العمل المعنية بالمشتريات في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ في إطار مكتب خدمات الرقابة الداخلية للتصدي للغش والفساد في وظيفة المشتريات في الأمم المتحدة، سواء في المقر أو في مختلف بعثات حفظ السلام. وخلال الـ ١٨ شهرا المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، أنجزت فرقة العمل ٦٣ تحقيقا وأصدرت ٢٢ تقريرا. وكشفت الفرقة عن أكثر من ١٠ حالات غش وفساد ضخمة تزيد القيمة الإجمالية للعقود فيها على نحو ٦١٠ ملايين دولار، وأبلغت عن هذه الحالات، أسفرت عن اختلاس موارد تزيد قيمتها على نحو ٢٥ مليون دولار<sup>(١)</sup>. ولا يشمل هذا الرقم التكلفة غير المنظورة التي تتحملها المنظمة بسبب الإساءة إلى نزاهتها في عمليات اختيار العقود وتنفيذها، التي قد تعتبر تعويضات قانونية في المحاكم في بعض الولايات القضائية.

\* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

\*\* A/62/150.

(١) هذه الأرقام تقريبية حيث أنه في كثير من الحالات يكون الحساب الدقيق متعذرا. ويستند الحساب المتعلق باختلاس الموارد إلى حساب مبلغ الخسارة التي تعرضت لها المنظمة أو المبلغ الذي أثرى به بدون وجه حق المورد الخارجي أو الوكيل أو الشخص.



وقد ركزت فرقة العمل في البداية على التحقيق مع الموظفين الثمانية الذين قررت الإدارة منحهم إجازة خاصة مدفوعة الأجر. وخلال سير هذه التحقيقات، خلصت فرقة العمل إلى وجود مخطط محكم من جانب أحد الموظفين الثمانية، هو سانجايا باهل، وهو موظف سابق مسؤول عن المشتريات، مع ممثلي الشركة الموردة وهي Telecommunications Consultants of India Ltd. (TCIL) لمنح عقود بحوالي ١٠٠ مليون دولار عليها. وأحيل السيد باهل إلى محاكمة جنائية حيث ثبتت إدانته بالرشوة والتدليس عبر الاتصالات السلكية وعبر البريد من قبل المحكمة المحلية للمنطقة الجنوبية لنيويورك بالولايات المتحدة.

وفي حين وجه الاتهام بسوء السلوك لستة من الموظفين الثمانية، ما زالت هناك خمس حالات قيد النظر الفعلي وقت كتابة هذا التقرير. وتناقش بعض التحقيقات في هذه الحالات بصورة عامة في هذا التقرير بغرض تزويد الجمعية العامة باستعراض عام للعمل الذي تضطلع به فرقة العمل. وليس القصد من إيراد هذه الموجزات هو الإبلاغ عن حالات هؤلاء الأشخاص، ولكن لتقديم استعراض عام لطبيعة التحقيق والجهود التي تبذلها فرقة العمل في فترة الإبلاغ. وفي هذا الصدد، ينبغي أن ينظر إلى الاستنتاجات التي خلصت إليها فرقة العمل في هذا المسائل قيد النظر الفعلي باعتبارها استنتاجات فرقة العمل، وليست قرارا نهائيا من إدارة المنظمة. وينبغي في المسائل المتعلقة بالموظفين الذين ما زالت حالاتهم قيد النظر عدم افتراض سوء سلوك الموظف المعني. بل إن من واجب الإدارة أن تثبت حدوث أي انتهاك للنظامين الإداري والأساسي للمنظمة يرجحان البيئة في العملية التأديبية الإدارية.

وشملت تحقيقات فرقة العمل أيضا العديد من عمليات الشراء، ومنح وتنفيذ عدد كبير من العقود المرتفعة القيمة تتعلق بست من بعثات حفظ السلام السبع التي جرى بحثها، بما فيها بعثة الأمم المتحدة في السودان، وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي. وأبرزت تقارير فرقة العمل الكشف عن قدر كبير من الفساد والغش والتبديد وإساءة الاستخدام والإهمال وسوء الإدارة في عدد من العقود المرتفعة القيمة، مما يعكس جزئيا وجود نقص في نظم الرقابة الداخلية في المنظمة. وقد تصدى مكتب خدمات الرقابة الداخلية لهذه المسألة في العديد من المناسبات ويبحث المنظمة مجددا على وضع إطار قوي للرقابة الداخلية.

وقد أحيلت بعض الحالات للمحاكمة الجنائية لدى السلطات الوطنية أو إلى المنظمة للنظر في اتخاذ إجراء قانوني في وقت لاحق. وأوصت فرقة العمل أيضا بإقامة دعوة مدنية لاسترداد الخسائر المالية.

وواجهت فرقة العمل عدة تحديات تتعلق بصعوبة الحصول على البيانات ذات الصلة بالموضوع وتجميعها، وعدم وجود نظام إلزامي خارج نطاق منظومة الأمم المتحدة، ومحدودية التعاون من جانب بعض الأطراف، بمن فيهم الموظفون والموردون وممثلوهم، إلى جانب أن العديد من الشهود الأساسيين لم يتسن الاستدلال عليهم أو لم يوافقوا على إجراء مقابلات معهم أو تسليم ما لديهم من وثائق لها صلة بالموضوع. وينبغي مواجهة هذه التحديات على وجه السرعة لزيادة فعالية التحقيقات. كما أنها مهمة من أجل فرض رقابة أكثر صرامة على عمليات الشراء في المستقبل.

وتواصل فرقة العمل دراسة بعض الحالات في مقر الأمم المتحدة وفي بقية بعثات حفظ السلام. غير أن فرقة العمل تمول لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ ومن غير المرجح أن ينتهي النظر في هذه الحالات بحلول نهاية العام وفقا للترتيب الراهن. وسيقترح مكتب خدمات الرقابة الداخلية على الجمعية العامة دمج اختصاصات فرقة العمل في إطار الاختصاصات الكلية للمكتب.

## المحتويات

### الفقرات الصفحة

|    |       |       |                                                   |
|----|-------|-------|---------------------------------------------------|
| ٤  | ٤-١   | ..... | أولا - مقدمة                                      |
| ٥  | ١٧-٥  | ..... | ثانيا - موجز لأنشطة التحقيق                       |
| ٨  | ٦٢-١٨ | ..... | ثالثا - التحقيقات الرئيسية: النتائج والتوصيات     |
| ٢٢ | ٦٦-٦٣ | ..... | رابعا - موارد فرقة العمل                          |
| ٢٣ | ٧٩-٦٧ | ..... | خامسا - ملاحظات عامة تستند إلى تحقيقات فرقة العمل |
| ٢٩ | ٨٤-٨٠ | ..... | سادسا - خطة إكمال أعمال فرقة العمل                |

### المرفق

|    |       |                                                                        |
|----|-------|------------------------------------------------------------------------|
| ٣١ | ..... | قائمة بالتقارير النهائية التي أُكملت خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير |
|----|-------|------------------------------------------------------------------------|

## أولا - مقدمة

١ - أنشئت فرقة العمل المعنية بالمشتريات التابعة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ كرد فعل للمشاكل المتعلقة بالمشتريات التي لوحظت والتي كشفت عنها لجنة التحقيق المستقلة في برنامج النفط مقابل الغذاء واعتقال وإدانة الكسندر ياكوفليف موظف المشتريات السابق. ويدعم إنشاء فرقة العمل أيضا طموح المنظمة إلى التصدي للفساد في المنظمة ومكافحته. وتعمل فرقة العمل في إطار مكتب خدمات الرقابة الداخلية وتقدم تقاريرها مباشرة إلى وكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية. وتتمثل ولاية فرقة العمل في التحقيق في كافة الحالات المتعلقة بالمشتريات والمتعلقة بتقديم العطاءات للمشتريات وموظفي المشتريات والموردين المتعاملين مع الأمم المتحدة.

٢ - وقد بدأت الفرقة عملها كفريق صغير مخصص يعاونه ستة محققين. بيد أن استعراض الحالات الراهنة التي أحالتها شعبة التحقيقات التابعة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية والمقابلات الأولية التي أجريت مع موظفي المشتريات في مقر الأمم المتحدة بنيويورك بينت بوضوح أن عدد الحالات فاق بكثير ما كان متصورا أصلا. واتفق على ضرورة توسيع نطاق فرقة العمل بـ ٢٠ وظيفة محقق وبعض موظفي الدعم الإضافيين.

٣ - وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، قررت إدارة الأمم المتحدة منح ثمانية موظفين إجازة إدارية خاصة مدفوعة الأجر. وهؤلاء هم الموظفون الذين وردت أسماؤهم في تقرير مراجعة الحسابات الصادر عن مكتب خدمات الرقابة الداخلية في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ AP2005/600/20. وكشف التقرير عن عدد من مؤشرات الغش والاشتباه في حالات سوء الإدارة أدت إلى حدوث خسارة مالية للمنظمة، وطلب من فرقة العمل التعامل مع الادعاءات التي وردت في تقرير مراجعة الحسابات على سبيل الأولوية. وكان كل شخص موضوع عدة ادعاءات، بما في ذلك ادعاءات جديدة ظهرت خلال سير التحقيق، تتعلق بعقود وبعثات مختلفة. وإضافة إلى الموظفين الثمانية الذين أوقفوا إداريا عن العمل، ركزت فرقة العمل أيضا على عدة حالات تنطوي على مخالفات في المشتريات في بعثة الأمم المتحدة في السودان، وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي.

٤ - وكشفت فرقة العمل خلال سير التحقيقات عن حالات متعددة من الغش والفساد والتبديد وسوء الإدارة في مقر الأمم المتحدة وفي بعثات حفظ السلام، بما فيها ١٠ حالات جسيمة للغش والفساد تزيد قيمتها الإجمالية على ٦١٠ ملايين دولار، أسفرت عن احتلاس

موارد تزيد قيمتها على ٢٥ مليون دولار أو إثراء الموردين ووكلائهم بمبالغ مماثلة بدون وجه حق.

## ثانيا - موجز لأنشطة التحقيق

### ألف - عدد الحالات التي نظرتها فرقة العمل

٥ - تلقت فرقة العمل ٣١٩ حالة تتعلق بالمشتريات من شعبة التحقيقات التابعة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية وقبلت التحقيق فيها. وإضافة إلى ذلك حددت فرقة العمل ٢٢ حالة جسيمة أخرى استنادا إلى استعراضها للمسائل المتعلقة بالمشتريات في المقر وفي بعثات الأمم المتحدة المختلفة.

٦ - وانتهت الفرقة من إجراء ٦٣ تحقيقا. وتجاوزت القيمة الإجمالية للعقود في الحالات التي حققت فيها فرقة العمل خلال الفترة المشمولة بالتقرير ١,٤ بليون دولار. وأكثر من ٨٢ في المائة من الحالات التي نظرت فيها فرقة العمل تتعلق بالمشتريات في شتى بعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، بينما يتصل ما يقرب من ١٨ في المائة منها بمسائل تخص المشتريات في مقر الأمم المتحدة ووكالات مختلفة.

### باء - موجز لأنشطة التحقيق

٧ - وجهت فرقة العمل مواردنا في البداية للتحقيق مع الموظفين الثمانية الذين أوقفوا إداريا عن العمل في كانون الثاني/يناير. وكان هناك عديد من الادعاءات تمس هؤلاء الموظفين، ظهرت من تقرير مراجعة الحسابات، ومن الحصر الراهن للحالات المعروضة على شعبة التحقيقات، ومن اللقاءات الأولية التي أجرتها فرقة العمل. واستغرق الكثير من المسائل عدة أعوام وبني الكثير منها على القيام بنشاط في عدد من الحالات المتفرقة.

٨ - وأصدرت فرقة العمل تسعة تقارير تتعلق هؤلاء الموظفين الثمانية. ونظر كل من هذه التقارير في عدة عمليات شراء شارك فيها هؤلاء الموظفون، أو في مسائل أذنوا فيها بإنفاق أموال مخالفة بذلك، حسب ما يدعى، قواعد المشتريات والقواعد المالية. وفي بعض الحالات، كشف التحقيق عن حدوث غش وسوء سلوك وعدد من الانتهاكات للنظام الأساسي للموظفين، وكذلك للقواعد المالية وقواعد المشتريات المعمول بها. وفي حالات أخرى، خلصت التحقيقات إلى أن الموظفين لم يتصرفوا بصورة غير سليمة أو غير قانونية أو بما ينتهك النظامين الإداري والأساسي للمنظمة، وأنه ينبغي تبرئتهم. وفي ذلك الصدد، أوصى مكتب خدمات الرقابة الداخلية بتبرئة ساحة ثلاثة من الموظفين الثمانية

من أي ادعاءات بارتكاب مخالفات، وبإحالة موظف واحد إلى محاكمة جنائية، وبأن تقوم المنظمة بمساءلة الموظفين الأربعة الآخرين إما عن انتهاكهم للنظامين الأساسي والإداري للموظفين أو عن تقصيرهم في الاضطلاع بمسؤولياتهم الإدارية. وقامت المنظمة بفصل الموظف - وهو سانجايا باهل - الذي أحيل لمحاكمة جنائية - حيث ثبتت إدانته بالرشوة والتدليس عبر الاتصالات السلوكية و عبر البريد من قِبَل المحكمة المحلية للمنطقة الجنوبية لنيويورك بالولايات المتحدة. وإضافة إلى ذلك، وجهت المنظمة تهمة سوء السلوك لاثنين من الموظفين.

٩ - وشملت تحقيقات فرقة العمل أيضا العديد من عمليات الشراء، ومنح وتنفيذ عدد كبير من العقود المرتفعة القيمة. وأصدرت فرقة العمل ١٣ تقريرا كشفت عن قدر كبير من التبديد وإساءة الاستخدام والإهمال وغيرها من أشكال سوء الإدارة، فضلا عن العديد من حالات الغش والفساد في تلك العقود. وقد أحيلت عدة حالات للمحاكمة الجنائية لدى السلطات الوطنية أو إلى المنظمة للنظر في اتخاذ إجراء قانوني في وقت لاحق، بما في ذلك إقامة دعوى مدنية لاسترداد الخسائر المالية.

## جيم - التحديات التي تواجه إجراء التحقيقات

١٠ - واجهت فرقة العمل عددا من التحديات المتصلة بصعوبة الحصول على البيانات ذات الصلة وإعادة تركيبها، بما في ذلك الافتقار إلى عملية إلزامية خارج نطاق منظومة الأمم المتحدة، ومحدودية التعاون من جانب بعض الأطراف، بمن فيهم موظفو الأمم المتحدة والموردون، وعدم التمكن من الاستدلال على مكان وجود العديد من الشهود الرئيسيين أو عدم موافقتهم على إجراء مقابلات معهم أو على تسليم ما لديهم من وثائق ذات صلة بالموضوع. ويرد أدناه بيان أكثر تفصيلا لهذه التحديات التي يتعين التصدي لها على وجه الاستعجال بغية زيادة فعالية التحقيق. ومن المهم أيضا التغلب عليها لفرض رقابة أكثر صرامة على عملية الشراء في المستقبل.

## ١ - سجلات المشتريات

١١ - لاحظت فرقة العمل أن سجلات المشتريات كثيرا ما تكون غير كاملة وفي حالة سيئة. وفي كثير من الحالات بذلت فرقة العمل جهودا كبيرة لتحديد مكان جميع الملفات ذات الصلة والحصول عليها. بل وفي بعض البعثات، مثل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، لم تكن هناك أساساً أي عملية منظمة لجمع الوثائق المتعلقة بعدد من عمليات الشراء، وكان العديد من الوثائق مفقوداً. ولم تكن المدفوعات مطابقة

لفواتير الإثبات، ولم يكن بالملفات أي تفسيرات واضحة لذلك. وإضافة إلى ذلك، لم يتسنّ دائماً تحديد الشخص المسؤول عن إدارة أي ملف، أو الذي كان بإمكانه الاطلاع عليه، أو الذي نزع وثائق منه.

## ٢ - المساعدة القانونية المتبادلة

١٢ - يوجد لدى فرقة العمل عدد كبير من الحالات المهمة التي يلزم فيها الحصول على أدلة من الخارج. ولا تملك فرقة العمل سلطة قسرية على أي طرف ثالث. فالحصول على أدلة من الخارج يتطلب من فرقة العمل أن تستعين بوكالة مختصة لإنفاذ القانون أو سلطة وطنية ذات اختصاص يكون بمقدورها أن تساعد في بعض أوجه التحقيق. بيد أنه فيما يتعلق بأنواع معينة من الأدلة، تحتاج فرقة العمل إلى العون في إطار المساعدة القانونية المتبادلة مستخدمة الصلاحيات القانونية في ولاية قضائية أجنبية. وفي هذه الحالات، تطلب فرقة العمل إلى الدولة العضو أن تمد لها يد المساعدة للتصرف باسمها. وغالباً ما يستغرق تجهيز مثل هذه الطلبات شهوراً. وينبغي النظر في ما إذا كان يمكن لمكتب خدمات الرقابة الداخلية أن يصبح طرفاً في صكوك المساعدة القانونية المتبادلة باسم الأمم المتحدة، حيث أن من شأن ذلك أن يساعد بالتأكيد على تسريع التحقيقات. ولئن كانت تلك الإمكانية منعدمة في الوقت الراهن، فإن ذلك ينبغي ألا يحول دون النظر في مدى استصوابها وإمكانية تحقيقها.

## ٣ - تعاون الموردين

١٣ - تبرم الأمم المتحدة مع كل مورّد يفوز بعطاء عقداً ينص على عدد من الأحكام المعيارية، تشمل أحكاماً تتعلق بتقديم المورّد المساعدة في أي تحقيق مأذون به حسب الأصول. بيد أنه عندما طُلب إلى الموردين التعاون مع فرقة العمل، قابل العديد منهم ذلك الطلب بالمماطلة والرفض والمناورة الاستراتيجية. فعلى سبيل المثال، أكد أحد الموردين لفرقة العمل أنه ليس ملزماً بالبّنة بالتعاون مع التحقيقات التي تجريها فرقة العمل بشأن ضلوع الموردين خلصة في أحد العقود المبرمة مع الأمم المتحدة، بحجة أن هؤلاء الموردين لم يكونوا أطرافاً مباشرين في عقد الأمم المتحدة قيد الاستعراض. ومن ناحية أخرى، ادعى المورّد أنه يحق له الحصول على نسخ من الوثائق التي بحوزة فرقة العمل على الرغم من رفضه التعاون معها بصورة كاملة.

١٤ - وليس من الممكن تحقيق أي درجة مجدية من الرقابة الفعالة دون التزام الموردين ووسطاء الموردين والأطراف الرئيسية التزاماً قاطعاً لا لبس فيه بالتعاون في التحقيقات. لذا، لا بد من جعل تعاون الموردين في التحقيقات إلزامياً وكفالة إنفاذه. وفي هذا الصدد،



يرى مكتب خدمات الرقابة الداخلية أنه يلزم تعديل الشروط العامة للتعاقد في الأمم المتحدة واستمارات تسجيل الموردين بحيث تنص بوضوح مطلق على أن يكون الموردون وفروع شركاتهم ووكلائهم ووسطاءهم، والمسؤولون الرئيسيون، ملزمين بالتعاون على نحو محدد في ما يجريه المكتب من تحقيقات. ويشمل ذلك التعاون، على سبيل المثال لا الحصر، توفير إمكانية الاتصال بجميع موظفي الشركة وممثليها ووكلائها ومفوضيها، بالإضافة إلى تسليم جميع الوثائق المطلوبة، بما فيها السجلات المالية.

١٥ - ويجب أن يشكل عدم التعاون بشكل كامل في التحقيقات سبباً كافياً يتيح للمنظمة الحق في فسخ العقد المبرم مع المورد وفرض حظر على التعامل معه وشطب اسمه من قائمة الموردين المسجلين لدى المنظمة. ورغم أنه يحق للمكتب أن يطلب إلى الموردين أن يبدوا قدراً معقولاً من التعاون، لم تعتمد إلا مؤخراً جدا الممارسة المتصلة برفع اسم المورد من قاعدة بيانات الموردين بسبب عدم الامتثال لذلك المطلب.

١٦ - وتتمثل إحدى مهام التحقيق الأكثر صعوبة واستهلاكاً للوقت في التحقق مما إذا كان أحد الموردين ومسؤوليه الرئيسيين تربطهم أي علاقة بمقدمي العطاءات الآخرين. وقد حققت فرقة العمل في ثلاث حالات على الأقل ترك فيها مسؤول رئيسي في إحدى الشركات العمل لدى مورد سبق أن رفع اسمه من القائمة ثم انضم لاحقاً إلى كيان آخر أو قام بإنشائه بغرض الدخول في أعمال تجارية مع المنظمة. وينبغي إلزام أي مقدم عطاءات بأن يخضع، في إطار اشتراط تعاونه، لتدقيق كامل من جانب المكتب بغرض التحقق من أنه لا تربطه أي علاقة بمقدمي العطاءات الآخرين.

١٧ - ومن ناحية أخرى، يرى المكتب أنه يلزم إيجاد آلية تتيح للمحققين أن يستقبطوا ويكافئوا أي شركة لتعاونها مع التحقيقات وإفشائها ممارسات الغش والفساد وكذلك كشف الموظفين الضالعين في ارتكاب مثل تلك المخالفات. وعلاوة على وضع برنامج للامتثال يهدف إلى درء تكرار المخالفات، ينبغي أن تكون لدى المنظمة آلية تسمح بتخفيض العقوبة مقابل التعاون الكامل، واعتماد تدابير، بما فيها التدريب في مجال الأخلاقيات. وقد سأل العديد من الموردين فرقة العمل عن الأسباب التي تدعوهم إلى التعاون وإلى الاعتراف بارتكاب أنشطة فساد ما داموا سيحظر التعامل معهم بصفة دائمة في جميع الأحوال.

## ثالثاً - التحقيقات الرئيسية: النتائج والتوصيات

### ألف - التقارير المتعلقة بثمانية موظفين موقوفين عن العمل إدارياً

#### ١ - تقرير التحقيق المتعلق بسنجايا باهل، بما في ذلك شركات Thunderbird و PCP و TCIL

١٨ - كشفت تحقيقات فرقة العمل عن وجود مخطط واسع النطاق دبره عملاء وممثلو شركة كبيرة للاتصالات السلكية واللاسلكية بهدف الاحتيال على المنظمة (PTF-R003/06). وخلصت أيضاً أن السيد باهل كان قد اضطلع بسلسلة من الأعمال غير المأذون بها في محاولة منه لإعطاء الشركة ميزة في عملية الشراء ودفع اللوم عن الشركة عند ظهور ادعاءات بممارسة الفساد وسوء الإدارة.

١٩ - وقد عامل السيد باهل الشركة معاملة تفضيلية في ما لا يقل عن ثمانية عقود بلغت قيمتها الإجمالية قرابة ١٠٠ مليون دولار، منها عقد بمبلغ ٢٧ مليون دولار لتوفير قوى عاملة لدعم مختلف بعثات المنظمة. وعلاوة على ذلك، دافع السيد باهل عن مصالح الشركة عندما قدمت شكاوى ضدها لعدم قيامها بتحويل مبالغ كبيرة من الأموال كانت المنظمة قد دفعتها لتؤدي إلى الموظفين المتعاقدين مع الشركة. وفي مقابل ذلك، أعطى ممثلو الشركة للسيد باهل شقتين فاخرتين في ماهاتن تتجاوز قيمتهما ١,٥ مليون دولار، بسعر أدنى من سعر السوق، ومنحوه أيضاً هدايا أخرى. واكتشفت فرقة العمل أيضاً أن السيد باهل تأمر مع موظف رئيسي في شركة كبيرة أخرى موردة للأمم المتحدة، وتلقى هدايا ومزايا من الموظف المسؤول في الشركة مقابل قيامه بأعمال تفضيلية باسم الشركة في عدد من العقود الضخمة.

٢٠ - واستجابة لما جاء في تقرير فرقة العمل، وجهت المنظمة للسيد باهل تهمة سوء السلوك، وفصلته لاحقاً من العمل. وشُطبت من قائمة موردي الأمم المتحدة أسماء عدد من الموردين الذين تبين لفرقة العمل أنهم يرتكبون أفعالاً تنم عن سوء السلوك والغش.

٢١ - كما أحالت المنظمة المسألة إلى مكتب المدعي العام للولايات المتحدة للمنطقة الجنوبية لنيويورك من أجل تحريك الدعوى الجنائية، الذي وجه إلى السيد باهل والسيد نيشان كهلي، الوكيل الرئيسي للشركة، تهمة التآمر وقبول رشاوى على نحو غير مشروع بصدد برامج تحصل على أموال اتحادية من الولايات المتحدة. وأقر السيد كهلي بأنه مذنب بارتكاب جريمة التآمر المنسوبة إليه. وأقر مسؤول الشركة، حسبما كشفه تحقيق فرقة العمل، بأنه قدم للسيد باهل مبالغ نقدية وعقارات مقابل منحه معاملة تفضيلية في العملية المتعلقة بالعطاءات والمشتريات. وفي ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، أدين السيد باهل في التهم الست

كلها الواردة في لائحة الاتهام، التي استندت حصرياً تقريباً على تقرير فرقة العمل. وأثناء المحاكمة، اعترف دفاع السيد باهل بأن قيمة الاحتيال الذي ارتكبه على المنظمة فاق ٢٠ مليون دولار بالنسبة لعقد توريد اليد العاملة وحده.

## ٢ - تقرير بشأن موردين للأمم المتحدة وأحد موظفي الأمم المتحدة

٢٢ - ركّز هذا التقرير (PTF-R010/06) على عملية الشراء وتنفيذ عقود توريد حصص الإعاشة لبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا ("عقد ليبيريا") وبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا ("عقد إريتريا")، بقيمة تتجاوز ٨٦ مليون دولار. وكشف التحقيق أن نزاهة عملية الشراء قد تأثرت من جراء الأعمال الشائنة التي قام بها موظف مشتريات وممثلون لاثنين من الموردين المتعاملين مع الأمم المتحدة.

٢٣ - وأثبتت فرقة العمل أن أحد موظفي المشتريات ساعد أحد الموردين على الحصول بأساليب احتيالية على وثائق ومعلومات سرية للأمم المتحدة، بما فيها العطاءات المقدمة من الشركات المنافسة. فعندما حان موعد تقديم العطاءات، أقام مسؤولو الشركة قاعدة للعمليات في غرفة بفندق قريب من مقر الأمم المتحدة. وبعد انقضاء الموعد النهائي لتقديم العروض المالية والتقنية، قام أحد مسؤولي المشتريات بتزويد مسؤولي الشركة بالعروض التي قدمتها الشركات المنافسة، وتولى مسؤولو الشركة إعادة صياغة العرض المقدم من الشركة في غرفة الفندق. وأتاحت تلك المعلومات للمورّد تخفيض أسعاره، وبالتالي استبدال أوراق العطاء وتقديم عرض أكثر تنافسية. وقام موظف المشتريات بإعادة تقديم عرض الشركة المعاد صياغته خلسة. ونتيجة لذلك، فاز المورد بعقدي ليبيريا وإريتريا. كما استفادت الشركة من المساعدة التي قدمها ممثل أحد الموردين الذي كان يتردد على مكاتب المشتريات في الأمم المتحدة و"يسرق" الوثائق من آلات الاستنساخ الموجودة في المكتب. كما قام موظف المشتريات بتزويد الممثل بوثائق سرية تخص الأمم المتحدة وحصل المورد - الوسيط على قرابة ٢,٨ مليون دولار مكافأة له على جهوده.

٢٤ - وتبين لفرقة العمل أن المورد واصل الاحتيال على المنظمة من خلال التعديلات اللاحقة التي أدخلت على العقد للتعويض عن الخسائر المتكبدة عندما قامت الشركة بأسلوب احتيالي بتخفيض عرضها الأول بغية الفوز بالعقد. وسهل موظف المشتريات هذه العملية مما أضر بالمنظمة. ونتيجة لهذه الأعمال الاحتيالية، تكبدت المنظمة حسب تقديرات فرقة العمل خسائر مالية بلغت قرابة ٨٦٠ ٠٠٠ دولار في حالة عقد ليبيريا وحده. ومن الناحية الأخرى، نما إلى علم فرقة العمل أنه أجريت تسوية خارج المحكمة لدعوى مدنية رفعها منافسو الشركة في الولايات المتحدة، وذلك بمبلغ يقارب ٤٠ مليون جنيه إسترليني - أكثر

من ٧٤ مليون دولار. ولم تكن الأمم المتحدة طرفا في التسوية، ولم تتلق أي مبالغ بموجب اتفاق التسوية. وفي بعض الولايات القضائية، تحسب التعويضات في قضايا الفساد العام على اعتبار أنها كامل قيمة العقد.

٢٥ - وخلصت فرقة العمل أيضا إلى أن موظف المشتريات كان منخرطا، وهو لا يزال موظفا في الأمم المتحدة، في مشروع تجاري مشترك مع مورّد آخر، كان يوفر عملا مؤقتا لابن موظف المشتريات. ونتيجة لتوصيات فرقة العمل، شطب الموردان كلاهما من قائمة موردي الأمم المتحدة، وتنظر المنظمة حاليا في اتخاذ إجراءات قانونية ضد الموردين للمطالبة بالتعويض عن الأضرار والخسائر التي لحقت بها من جراء ما قاما به من أفعال شائنة.

### ٣ - تقرير مؤقت عن أحد الموظفين المعنيين في الأمم المتحدة

٢٦ - تطرق هذا التقرير (PTF-R011/06) إلى دور موظف أقدم في عدة عمليات شراء، تشمل عقدا للخدمات الكهربائية لمقر الأمم المتحدة (تجاوز قيمته ٥٧ مليون دولار) وعقدا لدعم التوظيف (تجاوز قيمته ٣٣ مليون دولار). وحددت فرقة العمل ما يلي:

(أ) صدّق الموظف، على نحو غير مشروع، على استمرار عقد يتعلق بتقديم خدمات كهربائية رئيسية، على الرغم من إبلاغه بحالات فشل كبيرة التي ظهرت في تنفيذ التعاقد للعقد وأوجه القصور الحادة في أداء وكلاء التعاقد وموظفيه لعملهم، مما يعرّض المنظمة لخطر تكبد خسائر مالية على نحو مستمر. وقام المورد مرارا بتحميل المنظمة نفقات مبالغ فيها ولم يصوب، على نحو ملائم، العديد من المسائل المتعلقة بالأداء في العمل؛

(ب) تبين لفرقة العمل أن عقد توفير اليد العاملة شابه السلوك الاحتيالي الذي سلكه أحد الموردين والموظف الرئيسي المشرف على المشتريات في دائرة المشتريات (السيد باهل). وجرى تنبيه الموظف مرارا إلى المسائل الناشئة بمقتضى عقد توفير اليد العاملة وإلى الشكاوى التي تفيد أن العمال الذين وظفهم المورد لا يحصلون على أجور الإعاشة التي يستحقونها فعلا. بيد أن الموظف لم يعالج هذه المسائل.

٢٧ - وتبيّن لفرقة العمل أيضا أن الموظف أسقط معلومات مالية هامة من البيانات التي قدمها إلى المنظمة عن السنوات ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥، بما في ذلك معلومات تتعلق بحساباته المصرفية وممتلكاته العقارية والمعلومات المالية المتعلقة بزوجة الموظف، وذلك خلافا لقواعد المنظمة بشأن الكشف عن الوضع المالي. وعندما طلبت فرقة العمل من الموظف الكشف عن بعض المعلومات المالية والإجابة عن المزيد من الأسئلة المتعلقة بممتلكاته، رفض تقديم معلومات كاملة بهذا الشأن. ولم يقوم الموظف بالكشف عن المعلومات، وبصورة

جزئية، إلا بعد تلقيه أمرا من الأمين العام، وقام بذلك الكشف بشروط معينة. ونتيجة لذلك، لم يكشف الموظف عن جميع المعلومات التي صدر له أمر بالكشف عنها، وبالتالي، فإنه لم يمثل امتثالا تاما لتعليمات الأمين العام.

٢٨ - واتهم الموظف عقب ذلك بسوء السلوك لرفضه تقديم معلومات كاملة وتامة إلى فرقة العمل؛ ورفضه الامتثال لأمر محدد صادر عن الأمين العام؛ وتقديمه معلومات غير كاملة وغير دقيقة في استمارة الكشف عن الوضع المالي. ووقت كتابة هذا التقرير، كانت قضية الموظف لا تزال معروضة على اللجنة التأديبية المشتركة.

#### ٤ - تقرير معدّل عن أحد الموظفين المعنيين في الأمم المتحدة - تقرير مؤقت عن بعثة الأمم المتحدة في السودان وتقرير التحقيق بشأن أحد موظفي الأمم المتحدة

٢٩ - تطرق هذان التقريران (PTF-R005/06) و (PTF-R006/06) إلى عدة عمليات شراء اضطلع بها اثنان من كبار الموظفين. وشملت عمليات الشراء هذه: عقدا تفوق قيمته مليون دولار واحد لدعم نشر قوات عسكرية في عام ٢٠٠٥؛ وشراء البعثة لمعدات مطار؛ والحصول على عقد لتوريد وقود تتجاوز قيمته ٨٦ مليون دولار وعقد لتوريد حصص إعاشة تتجاوز قيمته ٢٠٠ مليون دولار. وأوصت فرقة العمل بالبدء في اتخاذ الإجراءات الملائم ضد الموظفين، فضلا عن رفع اسم المورد والمسؤول الرئيسي لديه من قائمة الموردين. ومع ذلك، لا تزال هذه القضية قيد النظر وقت إعداد هذا التقرير، ومن ثم فإن الموجز الوارد أدناه يعتبر أوليا.

(أ) خلال نشر القوات، استخدمت بعثة الأمم المتحدة في السودان على نحو خاطئ طائرة موجودة ولكن غير ذات صلة وعقدا لتقديم خدمات الوقود يبلغ الحد المالي للنفقات فيه ٤٥٠٠٠ مليون دولار، تجاوزت في نهاية المطاف مليون دولار. ونتيجة لذلك، راكمت البعثة ديونا غير موافق عليه تتجاوز حجمه ١,٣ مليون دولار. وأخفق موظف أقدم في التعرف على هذه المخالفة وتصحيحها. كذلك وافق موظف أقدم آخر على تسديد هذه الديون التي تبلغ نحو مليون دولار دون إتباع الإجراءات السليمة. وأخفق ذلك الشخص أيضا في تحديد ما إذا كان الدين قد جرى تكبّده على نحو صحيح؛

(ب) خلصت فرقة العمل إلى أن البعثة اشترت معدات لمطار تتجاوز قيمتها ٥٨٩٠٠٠ دولار إلا أنها لم تف بمواصفات السلامة التي وضعتها الأمم المتحدة ومنظمة الطيران المدني الدولي وقامت أيضا بشراء معدات أخرى لم تكن ضرورية. وبالإضافة إلى ذلك، خلصت فرقة العمل إلى أن موظفا أقدم لم يقيم بعد إبلاغه بعملية الشراء ذات الصلة بمعالجة المسألة المتمثلة في أن التكنولوجيا المقترحة لم تف بالمواصفات المناسبة؛

(ج) لم تحدد فرقة العمل دليلاً يثبت أن الموظف كان ضالعا في توجيه العقد المتعلق بإمدادات الوقود لفترة قصيرة إلى أي موردٍ معيّن. لكن فرقة العمل أثبتت أن المبلغ الذي لا يجب تجاوزه في عقد إمدادات الوقود لفترة قصيرة تمت زيادته بالفعل على نحو غير مبرر بنحو ٢٢,٥ مليون دولار. بموافقة هذا الموظف الذي لم يكفل إجراء استعراض سليم للأرقام المتعلقة بالوقود التي ثبت أنها حُسبت بطريقة خاطئة.

٣٠ - في تقرير منفصل (PTF-R007/-06)، أثبتت فرقة العمل أن موظفا سابقا تصرف بطريقة غير سليمة عبر قيامه عمدا بتفضيل المورد خلال العملية بأسرها؛ والمشاركة في عملية تقديم العطاءات على الرغم من وجود علاقة شخصية تربطه بالمدير التنفيذي للجهة الموردة؛ وقبوله على نحو غير سليم مساعدة من المدير التنفيذي لتيسير حصول زوجة الموظف السابق على تأشيرة دخول إلى بلد مقر المورد.

## ٥ - تقرير عن أحد الموظفين المعنيين في الأمم المتحدة وتقرير مؤقت عن اثنين من موظفي الأمم المتحدة

٣١ - بحثت فرقة العمل ما إذا كان أحد موظفي المشتريات قام مسبقا وبطريقة غير سليمة بإخطار أحد الموردين للأمم المتحدة بمنح أحد العقود وذلك قبل استكمال إجراءات منح العقد. وحققت فرقة العمل أيضا فيما إذا كان الموظف قد حاول توجيه أحد عقود الأمم المتحدة لمورد معيّن عن طريق إلغاء نتائج العطاءات التي قُدّمت للعقد والسعي إلى إعادة عملية تقديم العطاءات. ولم يقدم استعراض الأدلة المتاحة في ذلك الوقت والمقابلة التي أُجريت مع أولئك الأشخاص المعنيين أساسا كافيا للتوصل إلى نتائج سلبية في حق الموظف.

٣٢ - إلا أن فرقة العمل اكتشفت بعد إصدار تقريرها (PTF-R001/06) دليلا جديدا فيما يتعلق بالموظف المعني. وعلى وجه التحديد أثبتت فرقة العمل، كما تمت مناقشته في التقرير المؤقت المتعلق بالموظفين (PTF-R005/07)، أن الموظف المعني وكذلك موظفا آخر قاما طواعية وبطريقة غير مشروعة بإقامة علاقة شخصية مع ممثل لأحد موردي الأمم المتحدة وقبول هدايا مما يشكل انتهاكا للنظام الأساسي للموظفين ولقواعد الشراء ذات الصلة. وأجرت فرقة العمل مقابلات مع كلا الموظفين بشأن هذا المورد بالتحديد وذلك في إطار عدة تحريات جارية. ومن الجدير بالذكر أن كلا الموظفين لم يبلغا المنظمة بتورطهما مع المورد ولم يكشفوا عن الواقعة المذكورة أعلاه لفرقة العمل. وبالتالي، اتُهم الموظفان بسوء السلوك استنادا إلى تقرير فرقة العمل، وأوقفا عن العمل مع دفع مرتبتهما. وما زالت قضيتاهما قيد النظر. ومن ثم، فإن هذا الموجه يعتبر أوليا.

## ٦ - التحقيق المتعلق بأحد موظفي الأمم المتحدة

٣٣ - تطرق هذا التقرير (PTF-R004/06) إلى عدد من الإدعاءات بشأن عقود تتعلق بإمدادات الوقود لفترة قصيرة وتوفير حصص الإعاشة لبعثة الأمم المتحدة في السودان. وبحث فرقة العمل ما إذا كان الموظف المعني ضالعا في أي جهود لتضخيم الاحتياجات من الوقود وتوجيه العقود إلى مورد معين. بالإضافة إلى ذلك، بحثت فرقة العمل ما إذا كان الموظف قد مارس أي نفوذ بطريقة غير مشروعة لمصلحة مورد آخر خلال عملية تقديم العطاءات للفوز بعقد حصص الإعاشة.

٣٤ - ولم تحدد فرقة العمل دليلا يثبت ضلوع الموظف في تضخيم الاحتياجات من الوقود أو توجيه العقد المتعلق بإمدادات الوقود لفترة قصيرة إلى أي مورد. وعلاوة على ذلك، لم تكشف فرقة العمل عن أن الموظف اتخذ أي إجراءات غير مشروعة أو مارس أي نفوذ بطريقة غير مشروعة فيما يتعلق بعقد حصص الإعاشة لبعثة الأمم المتحدة في السودان.

## ٧ - تقرير عن أحد الموظفين المعنيين في الأمم المتحدة

٣٥ - تطرق هذا التقرير (PTF-R009/06) إلى عدة عمليات شراء جرى الاضطلاع بها أثناء خدمة الموظف الأقدم في بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا.

٣٦ - وكشف تقرير مراجعة حسابات الصادر عن مكتب خدمات الرقابة الداخلية والمتعلق بعمليات الشراء في إدارة عمليات حفظ السلام (AP2005/600/20) أن قسمي الهندسة والمشتريات في بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا قاما عمدا بـ "تقسيم" طلبات الشراء لكي تبقى قيمة العقود دون حدٍ نقدي معين وبالتالي لكي تتجنب الاستعراض من جانب لجنة العقود المحلية ولجنة المقر للعقود، الأمر الذي أكدته تحريات فرقة العمل. وخلصت فرقة العمل إلى أن الموظف، الذي تصرف بصفته موظفا أقدم في البعثة، قام أحيانا بالموافقة بطريقة غير مشروعة على طلبات الشراء التي جرى تقسيمها. لكن هذه الحالات كانت قليلة وفاقها عدد الحالات التي اعترض فيها الموظف مثل هذه الجهود المبذولة من جانب مقدمي طلبات الشراء. وبالتالي، فإن فرقة العمل لم تتوصل إلى أن الموظف المعني انتهك النظام الأساسي للموظفين أو القواعد المالية أو قواعد المشتريات.

٣٧ - ونظرت فرقة العمل أيضا في موافقة هذا الموظف على تسجيل أحد الموردين عندما كان يعمل في السابق في دائرة المشتريات في نيويورك. وسُمح بتسجيل تلك الشركة كمورد للأمم المتحدة مع أنها لم تقدم البيانات المالية المراجعة والإقرارات الضريبية. وفي حين وجدت فرقة العمل أن قرار الموظف لم يكن مناسباً، وبيّنت وجود ثغرة في الإشراف، فإنها لم تجد أي

دليل يثبت أن الموظف تصرف عمداً أو بتهور في ما يتعلق بهذا القرار. وأوصت فرقة العمل بتهرة الموظف من أي إدعاء بإساءة التصرف فيما يتعلق بالأمور الواردة في التقرير.

## باء - تقرير مؤقت عن مشتريات بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وعن خمسة من موظفي المشتريات بالأمم المتحدة

٣٨ - تلقت فرقة العمل ما يربو على ٤٠ شكوى وحالة تتعلق بالفساد وبارتكاب مخالفات في المشتريات في بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وخلال الفترة بين شباط/فبراير وحزيران/يونيه ٢٠٠٧، ركزت فرقة العمل جهودها (انظر PTF/R011/07) على ١٨ من هذه الحالات المتعلقة بعمليات شراء تجاوزت قيم عقودها ٢٥ مليون دولار. ويجري حالياً الاضطلاع ببعض التحقيقات المتعلقة بأنشطة المشتريات في البعثة.

٣٩ - ووجدت فرقة العمل العديد من الحالات التي يتعين فيها على الموردين والشركات التي تتعامل تجارياً مع البعثة دفع مبالغ مالية للموظفين لكي يمنحوا عقوداً مع المنظمة، أو يعرض عليهم دفع مبالغ مالية مقابل تلقي مساعدة في عملية الشراء. وعلى الرغم من تكرار شكاوى الموردين وموظفي الأمم المتحدة، وبالرغم من أن هذه الحقائق كانت معروفة تمام المعرفة في جميع الأوساط التجارية في كينشاسا، فإن هذا السلوك الاحتياالي استمر بلا انقطاع.

٤٠ - وعلى وجه الخصوص، كشفت فرقة العمل عما بذله أحد موظفي المشتريات من جهد كبير، خلال فترة امتدت قرابة ٢٠ عاماً، لالتماس دفع مبالغ ورشاوى من عدد من الموردين مقابل حصولهم على معاملة تفضيلية ومزايا مختلفة. وكشفت فرقة العمل أيضاً أربع حالات أخرى تلقى فيها الموظفون مبالغ مالية من موردين. ففي إحدى هذه الحالات، قدم المورد "جدولاً زمنياً" للدفع، يبين بالتفصيل ما وصفه بمدفوعات مقدّمة إلى موظفي البعثة. ولم يعترف إلا اثنان من الموظفين بتلقي مدفوعات، أسمياها "بالقروض" غير أن "القروض" كانت تُقدّم بدون فوائد، ولم تكن تسجّل في أي اتفاق كتابي، وفي بعض الحالات لم تكن تسدّد على الإطلاق أو لم تسدّد إلا بعد مضي سنوات. واكتشفت فرقة العمل كذلك أن هؤلاء الموظفين وموظفين آخرين كانوا يقومون بأعمال تتسم بالفساد في هذه المسائل، ووضع نزاهة عمليات الشراء واختيار العقود موضع الشبهات. ونتيجة للتحقيقات التي أجرتها فرقة العمل، أعطى خمسة موظفين إجازة إدارية خاصة ووُجّهت إليهم تهمة سوء السلوك.

٤١ - واكتشفت فرقة العمل كذلك أن قسم المشتريات بالبعثة يفتقر إلى نظام شامل ومنظم لحفظ الملفات. ففي عدد من الحالات، قُدّم إلى المحققين ورقات منفصلة ووثائق



متنوعة لم تسمح بإجراء تحليل شامل للأحداث قيد التحقيق. وعلاوة على ذلك، فإن وثائق باللغة الأهمية كثيرا ما كانت مفقودة من الملفات.

٤٢ - واعتبرت فرقة العمل أن هذا الوضع هو نتيجة لانحياز القيم الأخلاقية وتفشي الفساد على نطاق واسع في مجال المشتريات في البعثة، وهو أمر ظل قائما طيلة سنوات. ووجدت فرقة العمل أن انعدام الاستمرارية على المستوى الإداري من ناحية، والافتقار إلى التدريب السليم في مجالي الأخلاقيات والمشتريات، وقلة التناوب على مستوى موظفي الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة من الناحية الأخرى أسهم في حدوث هذا التطور. ومن ثم، خلصت فرقة العمل إلى أنه ينبغي للبعثة أن تقوم بإصلاح عمليتها في مجال المشتريات، وتوفير تدريب على نطاق واسع في مجال الأخلاقيات، أو نقل المسؤولية عن المشتريات إلى المقر أو إلى طرف ثالث مستقل.

### جيم - تقرير عن شراء وقود وسائل النقل البري في بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي

٤٣ - بحثت فرقة العمل عملية المشتريات في بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي (انظر PTF/R010/07)، المتعلقة بإمداد البعثة بوقود وسائل النقل البري على الأجل الطويل بما يفوق ٢٧ مليون دولار وكشفت عن وجود مخطط ينطوي على مشاركة خمسة من موظفي البعثة عن علم في النشاط المتسم بالفساد. وأساء هؤلاء الموظفون بصورة بالغة إلى نزاهة عملية الشراء وارتكبوا أعمال فساد خلال مختلف مراحل العملية.

٤٤ - وعقب اكتشاف أن المورد الحالي (المورد المفضل) لم يكن مؤهلاً من الناحية الفنية للفوز بالعقد وأنه لم يقدم العرض الأقل تكلفة، تأمر هؤلاء الموظفون من أجل السماح للمورد بتصحيح عرضه وتقديم المعلومات الإضافية الناقصة. وبعد توجيه دعوة ثانية لتقديم عطاءات (عن طريق طلب أفضل عرض نهائي)، تلقى المقيّمون الفنيون تعليمات بتصنيف المورد المفضل بوصفه مقدم العطاء الأفضل تأهيلاً من الناحية التقنية. غير أن الشركة لم تقدم مع ذلك أقل العروض تكلفة. بعدها أصدر الموظفون الأقدم تعليمات للموظفين المبتدئين بتغيير تقديرات الوقود على نحو يكفل تقديم المورد لأقل الأسعار. ونتيجة لهذا التحايل، اعتبر أن المورد المفضل هو الذي يتمتع بأفضل المؤهلات من الناحية التقنية وأنه مقدم أقل العروض تكلفة، وعليه، فقد منح العقد. ولحسن الحظ، وجدت لجنة المقر للعقود عددا من المخالفات في المشتريات ورفضت توصية البعثة بمنح العقد للمورد المفضل. وعلى الرغم من هذا القرار، لم تتمكن البعثة من التوصل إلى اتفاق مع المورد الثاني؛ وبالتالي، فإن المورد المفضل يواصل إمداد البعثة بالوقود.

٤٥ - وبالإضافة إلى ذلك، تبين لفرقة العمل أن أحد مسؤولي المشتريات سعى للحصول على رشوة من أحد الموردين المنافسين مقابل تلقي وعد منه بمساعدة المورد في عملية اختيار العقود. وعلاوة على ذلك، وخلال مرحلة التحقيق بشأن الموظف، وبعدما تنامي إلى علم الموظف أن فرقة العمل تحقق في المسألة وتعتمد إصدار تقرير عنه، اتصل الموظف بممثل أحد الموردين الذي كان يتعاون مع فرقة العمل وعنفه بشدة لتعاونه مع فرقة العمل. وترى فرقة العمل أن هذه الأعمال مسائل خطيرة تشكل إعاقة لسير العدالة.

٤٦ - وفيما يتصل بالتحقيق في المسألة، قدم بعض كبار المديرين بيانات مادية محرّفة للحقائق إلى فرقة العمل، واللجنة المحلية للعقود، ولجنة المقر للعقود، بهدف إخفاء ما قاموا به من تلاعب في عملية الشراء. وأوصت فرقة العمل باتخاذ الإجراءات الملائمة ضد هؤلاء الموظفين الخمسة وإحالة المسألة إلى سلطات الادعاء. وما زالت هذه القضية قيد النظر الفعلي، وينبغي اعتبار هذه النتائج أولية.

#### دال - تقرير مؤقت عن مسائل تتعلق بالكساندر ياكوفليف، الموظف السابق بالأمم المتحدة والموردين المرتبطين به، وتقرير عن موردين للأمم المتحدة، وتقرير عن مورد للأمم المتحدة

٤٧ - في هذه التقارير (PTF-R002/07 و PTF-R006/07 و PTF-R008/07)، تناولت فرقة العمل إجراءات الشراء التي وصمها السلوك الإجرامي الذي مارسه ألكساندر ياكوفليف، الذي تبين للجنة التحقيق المستقلة في برنامج النفط مقابل الغذاء في عام ٢٠٠٥ قبوله لمبالغ مالية مقابل منح عدد من المتعاقدين ممن يقدمون خدمات إلى بعثات حفظ السلام معاملة تفضيلية. وفي أعقاب اعتقال الموظف على يد المدعين العامين الاتحاديين للولايات المتحدة، أقر بارتكاب جرائم الغش والتآمر وغسل الأموال. وحددت فرقة العمل منذ ذلك الحين المزيد من ممارسات الشراء التي وصمها ومعه عدد من الموردين الآخرين الذين كان يرتبط بهم ارتباطاً وثيقاً.

٤٨ - وأقرت فرقة العمل إلى أنه بدءاً من عام ١٩٩٣ أو حول هذا التاريخ، وحتى إلقاء القبض على السيد ياكوفليف في عام ٢٠٠٥، انخرط المذكور في مخطط الفساد سعى فيه للحصول على مبالغ مالية ومواد قيّمة وقبلها من عدد من موردي الأمم المتحدة ممن كانوا يسعون إلى الفوز بعقود مع الأمم المتحدة. وأثبتت فرقة العمل أن الموظف والكيانات والأفراد المرتبطين به تلقوا مجتمعين أكثر من ٣,٥ من ملايين الدولارات من عدد لا يقل عن خمسة من موردي الأمم المتحدة مقابل الحصول على وثائق ومعلومات سرية تخص الأمم

المتحدة، بالإضافة إلى الحصول على مساعدة من الموظف في توجيه العقود لصالح أولئك الموردين.

٤٩ - وكانت أغلب العائدات المتأتية من الأنشطة غير القانونية يقوم بها الموظف تودع في عدد من الحسابات المصرفية المرتبطة به. وحددت فرقة العمل ١٤ حسابا كانت تستخدم كجزء من المخطط، منها حسابات في الاتحاد الروسي وأنتيغوا وسويسرا وقبرص وليختنشتاين والنمسا والولايات المتحدة الأمريكية، وما زال بعضها يحتوي على مبالغ كبيرة. فعلى سبيل المثال، كان رصيد الموظف في حسابه المصرفي في ليختنشتاين، وقت إعداد هذا التقرير، قد وصل إلى أكثر من مليون دولار.

٥٠ - وأوصت فرقة العمل بأن تسعى المنظمة لاستعادة الحصائل غير القانونية للمخططات التي قام بها الموظف وأن تنظر في اتخاذ إجراءات قانونية ضد الموردين المعنيين. وبدأت الجهود المبذولة تسفر عن استعادة الأموال التي حصل عليها الموظف والكيانات والأفراد المرتبطون به عن طريق ممارسات تتسم بالفساد.

## هاء - تقرير عن مورد للأمم المتحدة ووحدة الحقيبة الدبلوماسية للأمم المتحدة

٥١ - أجرت فرقة العمل تحقيقا وخلصت إلى أن موردا (انظر PTF-R001/07) استخدم بصورة غير مشروعة خدمات الحقيبة الدبلوماسية للأمم المتحدة في نقل سلع إلى بعثات المنظمة، منتهكا بذلك الامتيازات الممنوحة إلى الأمم المتحدة. بموجب اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها. ووجدت فرقة العمل كذلك أن المورد تحايل على المنظمة بمطالبته بتكاليف شحن هذه السلع في حين أنه شحنها دون تكبد أي تكلفة عن طريق استخدام خدمات الحقيبة الدبلوماسية.

٥٢ - وتوصلت التحريات التي أجرتها فرقة العمل إلى أن موظفا أقدم لم يستجِب بالشكل الملائم لإساءة استخدام نظام الحقيبة الدبلوماسية. بمجرد العلم بالمخطط. ووجدت فرقة العمل كذلك أن موظفا أقدم آخر أخفق في الاضطلاع بواجبه المتمثل في تطبيق وإنفاذ الإجراءات المتعلقة بحماية سلامة الامتيازات الدبلوماسية الممنوحة للمنظمة.

٥٣ - وتبين لفرقة العمل أن السبب في وجود المخطط واستمراره يرجع جزئيا إلى إهمال موظفي الأمم المتحدة بوحدة الحقيبة الدبلوماسية في المقر، والافتقار إلى سبل الاتصال الجيد بين المقر والبعثات، وعدم كفاية التعليمات الصادرة عن المنظمة إلى الموظفين بالبعثات فيما يتعلق بالاستخدام الصحيح لنظام الحقيبة الدبلوماسية.

٥٤ - ونتيجة لذلك، توصلت فرقة العمل إلى أن المنظمة تكبدت خسائر مالية مقدارها حوالي ٦١ ٠٠٠ دولار (استرد منها ٣٣ ٧٠٧ دولارات). إلا أن قيمة الخسائر بالضبط من المرجح جدا أن تكون أعلى من ذلك نظرا لأن تحقيقات فرقة العمل ركزت على ١٣ بعثة فقط توفرت فيها على الأقل بعض السجلات. وبسبب محدودية سياسات الاحتفاظ بالسجلات، لم يتوفر لدى عدد من البعثات سجلات يمكن لفرقة العمل فحصها.

## واو - تقرير مؤقت عن أحد موظفي الأمم المتحدة ومشتريات مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع

٥٥ - ركز هذا التقرير (PTF-R003/07) على ادعاءات تفيد قيام إحدى موظفات مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع بشكل منتظم بإفساد عمليات الشراء التي تجري بالمكتب الإقليمي لمكتب خدمات المشاريع لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي، الكائن في نيروبي.

٥٦ - ووجدت فرقة العمل أن موظفة مكتب خدمات المشاريع، بالإضافة إلى زوج الموظفة وأفراد آخرين، شاركوا في خطة احتيالية الغرض منها توجيه عدد من عقود المكتب إلى شركة يملكها زوج الموظفة. وتمثل المخطط في تقديم عطاءات زُعم أنها مستقلة من شركات بدا وأنها منافسة مشروعة. إلا أن تلك العطاءات، في واقع الأمر، كان ينظمها زوج الموظفة وبعض العاملين معه، وتضمنت عرضا من شركة زوج الموظفة. وشهدت الموظفة لصالح شركة زوجها وساعدته في جهوده لتأمين الفوز بالعقود والحصول على مدفوعات من المنظمة. وأعطت الموظفة تعليمات إلى أحد رؤوسيتها لمساعدة زوجها في المخطط، فوجّه ذلك الشخص زوج الموظفة إلى تقديم عطاءات متنافسة من شركات يُزعم أنها مستقلة، وقبل عروضها كان يعرف أنها احتيالية ومصممة عمدا بحيث تتخذ مظهر المنافسة المشروعة. وساعدت الموظفة على إنجاح المخطط كذلك بتجهيز وثائق مقدمة من شركة الزوج والضغط على موظفي الشؤون المالية للتعجيل بدفع أموال للشركة. وأوصت فرقة العمل باتخاذ الإجراءات الملائمة ضد الموظفة وإحالة المسألة إلى سلطات الادعاء الوطنية في كينيا.

٥٧ - وأدت التحقيقات إلى اكتشاف عن وجود مخطط أكبر بكثير للاحتيال بشكل منظم على مكتب خدمات المشاريع والأمم المتحدة، يضم الموظفة وزوجها وشركات ترتبط معه بعقود تفوق قيمتها الإجمالية مبلغ ٣٥٠ ٠٠٠ دولار. ووصف التقرير النهائي لفرقة العمل عن هذا المخطط (PTF-R012/07)، الصادر في آب/ أغسطس ٢٠٠٧، حالات أخرى للغش والفساد، وأوصى باتخاذ الإجراءات الملائمة ضد عدد من الموظفين والموردين.

## زاي - التقرير PTF-R004/07 - التقرير النهائي عن بيع مواد طوابعية صادرة عن إدارة بريد الأمم المتحدة

٥٨ - في أيار/مايو ٢٠٠٣ عرضت إدارة بريد الأمم المتحدة مجموعة من موادها الطوابعية للبيع بالمزاد عن طريق دار مزادات خاصة في جنيف. وحصلت المنظمة على دخل صافي من المبيعات قدره حوالي ٢,٥ مليون دولار. ولم تعثر فرقة العمل على أي دليل على حدوث ممارسات إجرامية سواء من جانب موظفي الأمم المتحدة أو ممثلي دور المزادات المعنيين بعملية التصرف. غير أنه تبين لها أن أفراداً معينين لم يتبعوا الإجراءات الصحيحة والضوابط الداخلية المتعلقة بالتصرف في ممتلكات الأمم المتحدة.

٥٩ - وكشف التحقيق الذي أجرته فرقة العمل أن موظفاً أقدم أخفق في الاضطلاع بمسؤوليته المتمثلة في إبلاغ مجلس حصر الممتلكات التابع للأمم المتحدة بعملية البيع التي يُعْتَمَدُ القيام بها، كما تقضي بذلك قواعد الشراء بالأمم المتحدة. ووجدت فرقة العمل كذلك أن موظفاً أقدم آخر تعدّى حدود سلطته حينما أوصى بدور مزادات محتملة لدائرة المشتريات. وتبين لفرقة العمل كذلك أن موظفاً أقدم بمجلس حصر الممتلكات، على الرغم من علمه بقرب حلول موعد البيع، لم يلتزم بالقواعد المالية للأمم المتحدة، إذ لم يقدم توصيات مجلس حصر الممتلكات إلى الأقسام المختصة في الأمم المتحدة للحصول على موافقتها على البيع.

## حاء - موجز للاختلاسات وإجراءات استرداد الأموال

٦٠ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، حددت فرقة العمل أكثر من ١٠ حالات مهمة للغش والفساد، تضم عدداً من العقود القيمة التي تتجاوز قيمتها الإجمالية ٦١٠ ملايين دولار مما أسفر عن اختلاس موارد تزيد قيمتها على ٢٥ مليون دولار، وهو تقدير متحفظ للغاية. ويقتضي التحقق من دقة المبلغ الدولاري للخسائر الفعلية التي تكبدتها المنظمة من أموالها الخاصة أن يجري خبراء مؤهلون تحليلاً إضافياً ينبغي ألا يقتصر على المبالغ المحوالة إلى آخرين، وإنما أن يشمل أيضاً المبالغ المستخدمة في أغراض لم تكن مقصودة في الأصل بسبب ارتكاب أخطاء إدارية واختلاسات. وتقيم بعض المحاكم عادة التعويضات في قضايا الفساد ليس على أساس رقم الخسائر الفعلية والمباشرة، وإنما على أساس القيمة الكلية للعقد موضع البحث. ويقدم مثال على ذلك (انظر PTF-R010/006) في المسألة التي نوقشت في الفقرات من ٢٢ إلى ٢٥ أعلاه. وفي إطار كثير من النظم الأساسية، وبموجب كثير من قرارات المحاكم، تحدد ألا تكون "الخسارة" النقدية الفعلية هي المعيار الملائم لقياس الضرر في قضايا الفساد. فمثل تلك الحسابات لا تشمل التكلفة غير الملموسة التي تتكبدها الضحية بسبب وجود الفساد في وظيفة الشراء والضرر الذي يلحق بتزاهة العملية. وبالإضافة

إلى ذلك، فإن الأسعار الواردة في العقود التي شأها الفساد تكون عادة متضخمة لكي تأخذ في الحسبان النسبة المئوية المدفوعة لتأمين العقد. وفي حالات أخرى، يعوض الجناة ما خفضوه في تكاليفهم المقترحة بفرض رسوم وإجراء تعديلات على العقد في وقت لاحق، وغير ذلك من الأفعال.

٦١ - وأوصت فرقة العمل بأن تقوم المنظمة باسترداد الخسائر الناجمة عن الغش والفساد كما نوقش في هذا التقرير بطرق شتى. فعلى سبيل المثال، تلقى أحد موظفي المشتريات السابقين أكثر من ٣,٥ ملايين دولار من خلال سلوكه الفاسد، وثبتت مسؤوليته الجنائية وأشارت فرقة العمل وأوصت بأن تسعى الأمم المتحدة لاسترداد الخسائر من الموظف عن طريق رد حقها في إطار المحاكمة الجنائية في المحكمة المحلية لمنطقة نيويورك الجنوبية بالولايات المتحدة. وبعدها طلبت فرقة العمل أكثر من مرة السعي لرد الحق، أحال مكتب الشؤون القانونية المسألة إلى مستشاره الخارجي والتمس مشورته. واتفق المستشار الخارجي مع فرقة العمل على أن الاسترداد ممكن وأن الأمم المتحدة وقعت ضحية لمخطط ذلك الموظف وأنه ينبغي الاعتراف بحقوقها عند صدور الحكم. وتقدمت الأمم المتحدة منذ ذلك الحين بمطالبة لاسترداد حقها من الموظف ونظرت السلطات في الولايات المتحدة إلى الطلب نظرة إيجابية. ويتوقع أن يصدر أمر برد مبلغ لا يقل عن ٩٠٠ ٠٠٠ دولار، وأن يتفق المدعون العامون في القضية على الإقرار بأن الأمم المتحدة وقعت ضحية للجريمة.

٦٢ - وبالمثل، اتصلت فرقة العمل بالسلطة الوطنية لإحدى الدول الأعضاء بخصوص حساب مصرفي كان يديره الموظف نفسه في تلك الدولة العضو ويستخدمه كمستودع للأموال المتأتية من مخططه. ويفوق المبلغ المودع في الحساب حالياً مليون دولار. وأكدت فرقة العمل، بالنيابة عن الأمم المتحدة اهتمامها باسترداد تلك الأموال من الدولة العضو. وأقرت السلطات الوطنية بالدولة العضو باهتمام الأمم المتحدة بتلك الأموال. وتتوقع فرقة العمل أن تتمكن المنظمة من استعادة ما لا يقل عن مليوني دولار، وما يصل إلى ٣,٥ ملايين دولار من حسابات مختلفة تخص ذلك الموظف في حالة متابعة المسائل على نحو سليم.

## رابعاً - موارد فرقة العمل

### ألف - الموارد البشرية

٦٣ - على نحو ما أشير إليه آنفاً، بدأت فرقة العمل في أواخر خريف عام ٢٠٠٥ كمجموعة صغيرة صغيرة مخصصة قوامها ستة محققين. ولم تدخل فرقة العمل طور التشغيل الكامل إلا في أواخر ربيع عام ٢٠٠٦، مع وصول موظفي تحقيق إضافيين يتمتعون بخبرة متخصصة

في الجرائم الاقتصادية والتحقيقات التجارية الواسعة النطاق. وتضم فرقة العمل حاليا ١٦ محققا، غير أنها تواجه تحديا يتمثل في الاحتفاظ بالمحققين ذوي المهارات العالية لا تعرض عليهم إلا عقود مؤقتة قصيرة الأجل لبضعة شهور، وذلك بسبب مخصصات الميزانية.

## باء - الموارد المالية

٦٤ - خلال السنتين التقويميتين ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧، خُصص لفرقة العمل حوالي ١٠,٨ ملايين دولار. ويبلغ إجمالي نفقات فرقة العمل حوالي ٦,٥ ملايين دولار حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، كما هو موضح في الجدول أدناه.

### مجموع مخصصات فرقة العمل ونفقاتها في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

(بدولارات الولايات المتحدة)

| النفقات                     | المخصصات                    |
|-----------------------------|-----------------------------|
| مكتب خدمات الرقابة الداخلية | مكتب خدمات الرقابة الداخلية |
| الالتزامات                  | المخصصات <sup>(أ)</sup>     |
| ٩٨٨ ٣٢١                     | ٩ ٧٤٤ ٣٥٧                   |
| المدفوعات                   |                             |
| ٤ ٨٥٢ ٩٢٩                   |                             |
| إدارة الشؤون الإدارية       | إدارة الشؤون الإدارية       |
| الالتزامات                  | المخصصات <sup>(ب)</sup>     |
| ١٢٤                         | ١ ٠٤٩ ٨٨٨                   |
| المدفوعات                   |                             |
| ٦٩٧ ٥٨٠                     |                             |
| المجموع                     | المجموع                     |
| ٦ ٥٣٨ ٩٥٤                   | ١٠ ٧٩٤ ٢٤٥                  |
| رصيد المخصصات               |                             |
| ٤ ٢٥٥ ٢٩١                   |                             |

(أ) مخصص لتغطية تكاليف الموظفين، مثل المرتبات والاستشاريين والسفر.

(ب) مخصص لتغطية تكاليف أماكن العمل والاتصالات واللوازم وما إلى ذلك.

٦٥ - قام مكتب المراقب المالي بتسهيل ترتيبات تمويل فرقة العمل بناء على طلب من وكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية ووكيل الأمين العام السابق للشؤون الإدارية. وعلى الرغم من أن فرقة العمل أعدت تنبؤات بالنفقات المحتملة، فإنها لم تشارك في تحديد الأموال اللازمة.

٦٦ - وبلغت نفقات فرقة العمل في عام ٢٠٠٦ والنصف الأول من عام ٢٠٠٧ حوالي ٦١ في المائة من مخصصاتها التي شملت تكاليف الموظفين، وإيجار أماكن العمل، وتكاليف المواد والمعدات المكتبية، وتحليل الطب الشرعي وغير ذلك من تكاليف التحقيقات.

## خامسا - ملاحظات عامة تستند إلى تحقيقات فرقة العمل

٦٧ - مكنت الخبرة التي اكتسبتها فرقة العمل خلال فترة الـ ١٨ شهرا الأخيرة مكتب خدمات الرقابة الداخلية من بيان أن هناك حاجة ملحة إلى إحداث تغييرات جذرية في نظام الأمم المتحدة للمشتريات. وقد أولى المكتب اهتماما خاصا لمجال المشتريات بسبب أهميته للميزانية، وما ينطوي عليه من مخاطر تتعلق بالأعمال والسمعة، بالإضافة إلى الحالة غير المرضية للضوابط الداخلية، التي لاحظتها المراجعات والتحقيقات التي يجريها المكتب وضممتها في تقاريرها بشكل مستمر. وعلاوة على ذلك فإن ما كشفت عنه تحقيقات فرقة العمل بخصوص وجود مخالفات خطيرة في المشتريات يشير إلى أن ثمة حاجة إلى إجراء إصلاح شامل للطريقة التي يتم بها التعامل مع المشتريات في الأمانة العامة وإلى تعزيز القدرات فيما يتعلق بالرقابة وإجراء التحقيقات. ومن المهم أيضا مراعاة أن الفساد في مجال المشتريات ينبع في عدد من الحالات من الموردين ووسطائهم ووكلائهم الذين يحدون أوجه الضعف في النظام والموظفين ويقومون باستغلالها. وفي عدد من الحالات تنشأ المخططات من تلك الشركات ورؤسائها.

٦٨ - وينبغي التشديد على أن الحالات العديدة لسوء الإدارة وإهدار الموارد والغش والفساد التي اكتشفتها فرقة العمل تعكس الافتقار إلى نظام قوي للرقابة الداخلية في المنظمة. وقد تناول المكتب هذه المسألة في مناسبات عديدة وهو يحث المنظمة مجددا على وضع إطار محكم للرقابة الداخلية، يوضح المسؤولية الأساسية للإدارة عن العناصر المختلفة في هذا الإطار ويشدد عليها بما في ذلك المسؤوليات تجاه البيئة العامة للرقابة، استنادا إلى الثقافة الأخلاقية والقيمة الأساسية للمنظمة التي رُسخت وأعرب عنها ببلاغة في ميثاق الأمم المتحدة.

٦٩ - ويعتبر المكتب أن مجال المشتريات هو المجال الذي ينطوي على أكبر قدر من الخطورة، ووفقا لولايته، يعتزم المكتب أن يقدم إلى الأجهزة الإدارية والتشريعية تقريرا شاملا عن إدارة أنظمة المشتريات وإصلاحها وبصرف النظر عن النتيجة النهائية لهذا الاستعراض، فقد حددت فرقة العمل عدة مجالات ينبغي فيها إدخال تحسينات على الإطار التنظيمي للأمم المتحدة بصورة عاجلة.

## ألف - موردو الأمم المتحدة

٧٠ - في حين تدرك فرقة العمل ما لها من أهمية حيوية في توفير آلية لتمحيص الموردين، فإنها حددت عددا من أوجه القصور في عملية تمحيص الموردين. وتعد الحالة التي نوقشت في التقرير المؤقت (PTF-R003/06)، المشار إليها أعلاه، مثالا بارزا على أوجه القصور في العملية



وأهمية إخضاع الشركات للتمحيص خلال المراحل الحساسة من عملية الشراء. واكتشفت فرقة العمل أيضا أمثلة لحالات قدمت فيها الشركات الموردة، بل والأهم من ذلك، مسؤولوها الرئيسيون، معلومات غير دقيقة وغير كاملة ومزورة في عملية اختيار العقود، وهي معلومات لو كانت قد اكتشفت لكان من الممكن تجنب حدوث خسائر ومخالفات في العملية فيما بعد:

(أ) التحقق من المعلومات: ينبغي أن يكون إجراء التحقق من المعلومات التي يؤكدونها الموردون أكثر منهجية وشمولا. وعلاوة على هذا، ينبغي تعزيز التنسيق بين الأجهزة المختلفة التي تتولى تسجيل الموردين في منظومة الأمم المتحدة بأسرها. وحددت فرقة العمل حالات كان الموردون فيها يقدمون بشكل منتظم معلومات مزورة وغير كاملة، ولكنهم فازوا على الرغم من ذلك بعقود؛

(ب) الشروط المطلوب استيفاؤها من الموردين: لا تُلزم استمارات التسجيل الحالية المورد المسجل المحتمل بالكشف عن هوية المسؤولين الرئيسيين فيه، أو عن أي شخصية اعتبارية كان يحملها في السابق، أو الإقرار بأنه لا علاقة له بأي من موظفي الأمم المتحدة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر. ولهذه النقطة الأخيرة أهمية خاصة بسبب عدد الحالات التي تغير فيها شركات هويتها الاعتبارية والهيات المنتسبة إليها. فعلى سبيل المثال، قامت المنظمة في إحدى الحالات بشطب إحدى الشركات بعدما توصلت إلى نتائج سلبية بشأنها، إلا أن الشركة أعادت تسجيل نفسها بعد ذلك بفترة وجيزة تحت اسم جديد بنفس المسؤولين الرئيسيين وينبغي أن تشمل وثائق التسجيل أسئلة إضافية تتعلق، على سبيل المثال، بالاستعانة بأي وسطاء ووكلاء واستشاريين بالنسبة لعقود الأمم المتحدة أو العطاءات المقدمة للفوز بعقود معها؛ والوضع المالي لمقدم الطلب، وهويات موظفي الشركة الرئيسيين والأدوار التي يضطلعون بها؛

(ج) مساءلة الموردين: ينبغي فرض مسؤولية مشددة على الموردين الذين يقدمون معلومات غير كافية أو مضللة أو مزورة. فعلى سبيل المثال، ينبغي أن توضح وثائق التسجيل أن أي معلومات مزورة أو غير كاملة أو معيبة في طلب تسجيل المورد قد تؤدي إلى رفض الطلب أو إلغاء تسجيل قائم بالفعل. وعلاوة على هذا، فإنه ينبغي إيضاح أن الأمم المتحدة تحتفظ بالحق في إلغاء وضع أي شركة، بوصفها مورد مسجل، يثبت انتهاكها لقواعد المنظمة أو أحكامها التعاقدية؛

(د) الشروط المطلوب استيفاؤها من الوكيل الوسيط أو المتعاقد من الباطن: ينبغي أن يكون هناك شرط يلزم الوكيل الوسيط المتعاقد من الباطن وما يعقده من اتفاقات

مع المورد بمستوى الكشف نفسه الذي يلتزم به المورد. وينبغي أن يكون من الواضح أن تصرفات الوكيل وإقراراته ينبغي أن تعتبر بمثابة تصرفات وإقرارات المسؤول الرئيسي.

## باء - الشطب النهائي والمؤقت من قائمة البائعين، ونشر المعلومات

٧١ - تبين لفرقة العمل، وكما تبين للمكتب، أن ثمة حاجة ماسة إلى تحسين سبل تبادل المعلومات بين مختلف أجزاء الأمم المتحدة، وإلى التعامل بمزيد من الحزم مع الموردين عندما يتضح سوء تصرفهم. وعند التوصل إلى استنتاج سلبى بشأن شركة ما فمن الضروري أن يُعمم هذا الاستنتاج على جميع الأطراف المعنية. فمثلاً أجرت فرقة العمل تحقيقاً وجدت فيه أن إحدى الشركات مارست أعمال فساد في بعثة من بعثات حفظ السلام. وتبين بعد ذلك أن هذه الشركة تقوم بأعمالها بنفس الطريقة غير المشروعة في بعثة أخرى. ولم تبلغ البعثة الأولى البعثة الثانية بالسلوك السابق للشركة. وفي مثال آخر توصلت فرقة العمل إلى استنتاج سلبى قوئ ضد شركة. وعلى الرغم من ذلك مُنحت الشركة عقداً جديداً قيمته عدة ملايين من الدولارات بعد مُضي شهرين على صدور تقرير فرقة العمل. وقد نشأت هذه الحالة على ما يبدو بسبب الافتقار إلى الاتصالات بين الإدارات في داخل المنظمة. ومن الأمثلة الأخرى على ذلك أن المنظمة تعاقدت حتى بداية عام ٢٠٠٧ مع شركة دفعت مبالغ لحساب مصرفى سري فتحه في أحد المصارف الخارجية موظفٌ كان قد أُلقي القبض عليه بتهمة غسل الأموال والغش في آب/أغسطس ٢٠٠٥.

٧٢ - وإضافة إلى ذلك تدعو الحاجة إلى وضع نظام للشطب النهائي والمؤقت من قائمة الموردين، يمنح الحق للمنظمة، بعد مراعاة الأصول القانونية، بنشر قرارها، لا سيما من أجل إعلام مؤسسات أخرى مثل البنك الدولي والمفوضية الأوروبية، عندما يتم التوصل إلى استنتاجات سلبية بشأن شركة ما. وتحتاج المنظمة بنفس الطريقة إلى العمل بسرعة للاستجابة لهذه المعلومات عندما تتلقاها. وسيفيد ذلك في مكافحة الغش والفساد في المشتريات في منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المماثلة. وقد نشر مصرف التنمية للبلدان الأمريكية حديثاً في الموقع الخاص به على الإنترنت قائمة بالشركات الممنوع التعامل معها. وتقترح فرقة العمل دراسة وافية باعتباره نموذجاً يحتذى في المنظمة.

## جيم - الكشف عن الوضع المالي

٧٣ - تأمر القواعد المتبعة في المنظمة - ومنها البند ١-٢ (ن) من النظام الأساسي للموظفين ونشرة الأمين العام ST/SGB/2006/6 - بعض الموظفين بتقديم استمارات الكشف عن الوضع المالي إلى مكتب الأخلاقيات الذي ليس جزءاً من وظيفة التحقيق التي يضطلع بها

مكتب خدمات الرقابة الداخلية. ومن شأن الكشف عن المعلومات الشخصية لمكتب الأخلاقيات أن يوفر معلومات عن حالات التضارب المحتمل بين المصالح وعن أي ثروات غير مبررة. غير أن هذا الكشف الروتيني كثيرا ما لا يكون كافيا في حالات التحقيقات بشأن الفساد التي تظهر فيها أدلة واضحة على احتمال ضلوع الموظف في سوء السلوك أو في أنشطة فساد، ويتطلب الأمر معلومات أكثر تفصيلا. والموظفون ملزمون في الوقت الحاضر بالتعاون مع التحقيقات وتقديم المعلومات ذات الصلة (البند ١-٢ (ص) من النظام الأساسي للموظفين) غير أن تحقيقات فرقة العمل بشأن حالات الفساد والغش قد تباطأت لسبب يرجع جزئيا إلى رفض بعض الموظفين الكشف عن المعلومات المالية لمكتب خدمات الرقابة الداخلية بسبب اعتقادهم بأنهم قد وفوا بواجبهم من خلال تقديم الكشف السنوي إلى مكتب الأخلاقيات. وتدعو الحاجة إلى إيضاح القواعد الحالية المتعلقة بالكشف المالية المقدمة بناء على طلب مكتب خدمات الرقابة الداخلية، وإلى تعزيز هذه القواعد عند الاقتضاء:

(أ) نطاق الكشف عن الحالة المالية في إطار التحقيقات: يلزم تقديم كشف مالي أكثر استيفاء في تفاصيله في بعض التحقيقات في مكتب خدمات الرقابة الداخلية، سواء فيما يتعلق بالمعاملات أو الأصول أو الأشخاص المشمولين بالقضايا ذات الصلة. ويجب أن يُمكن المكتب، من خلال تعاون إلزامي من طرف الموظف، من توسيع نطاق الكشف لكي يشمل جميع المسائل ذات الصلة الجاري التحقيق فيها، إذا وُجدت أدلة واضحة على الفساد والغش. وإضافة إلى ذلك، ينبغي إيضاح القواعد المتبعة في المنظمة بحيث تُلزم جميع الموظفين الحاضرين للتحقيق بتقديم كشف مالي ومساعدة عملية التحقق، بناء على طلب مكتب خدمات الرقابة الداخلية. ويرى المكتب أن مثل هذا الالتزام منصوص عليه حاليا في بنود النظام الأساسي للموظفين المشار إليها أعلاه؛

(ب) مساءلة الموظفين: ينبغي تعديل القواعد التي تحكم الكشف عن الحالة المالية بحيث تجعل من الكشف الناقص أو غير الدقيق سببا وجيها لتوجيه قمة سوء السلوك. وينبغي لمكتب الأخلاقيات أن يُحيل هذه الحالات إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية للتحقيق فيها؛

(ج) التحقق من المعلومات: من الضروري أن تُخضع الكشف المالية لعملية تحقق شاملة. وينبغي أن يُلزم الموظفون بتقديم ما قد يلزم من مساعدة لتسهيل عملية التحقق. وينبغي على سبيل المثال إلزام الموظفين بإعطاء تعليمات للمسؤولين عن حساباتهم المصرفية ومحاميهم ومحاسبهم وغيرهم من الأطراف الثالثة التي قد تكون لديها معلومات

تحت شرط السرية، بإتاحة ما يلزم من وثائق ومعلومات لإثبات مشروعية الأصول واكتمال المعلومات المقدمة.

## دال - إجراءات الاسترداد

٧٤ - ينبغي للمنظمة أن تنظر في اتخاذ إجراءات استرداد ضد الموظفين والشركات وأن تتابع هذه الإجراءات بنشاط عندما يتم التوصل إلى استنتاجات سلبية بشأن هؤلاء الأشخاص والشركات، وإذا وُجد أن المنظمة ضحية الغش أو الفساد سواء من طرف موظف أو من طرف إحدى الجهات المتعاقدة معها. وفي الوقت الحاضر نادرا ما تُستخدم أحكام الاسترداد. وقد سلّطت قضية حديثة حققت فيها فرقة العمل الضوء على عمليات غش وفساد كبيرة، مما أدى إلى إقامة دعاوى مدنية بين الشركة ومقدمي عروض متنافسين معها ادّعى أنهما خُرما من العقد بسبب تصرفات الشركة المدعى عليها. ويذكر أن هذه الشركات الثلاث توصلت إلى تسوية للدعاوى بمبلغ قدره حوالي ٨٠ مليون دولار. ولم تبدأ الأمم المتحدة النظر إلا مؤخرا - بناء على توصية فرقة العمل - فيما إذا كان لديها أي حق في الشروع في إجراءات قانونية للاسترداد.

## هاء - اتساق الإجراءات المتخذة ضد الموظفين

٧٥ - يُطبق مبدأ التناسب والاتساق فيما يتعلق بتحديد ما إذا كان للإجراء التأديبي ما يبرره. وتكمن الصعوبة في التباين في تطبيق هذين المفهومين على ما يبدو، وفقا لتصورات مدير البرنامج عن مدى خطورة المسألة، وعن الظروف المخففة وقت وقوع السلوك المعني، ووضع الموظف. وقد وجدت فرقة العمل بهذا الخصوص أن تقاريرها أثارت ردود فعل متناقضة من جانب مختلف الإدارات بخصوص قضايا متماثلة.

٧٦ - وفي حين ينبغي تقييم كل حالة بناء على وقائعها، يجب أن يكون لكل موظف الحق الأساسي في معرفة التصرفات المقبولة وغير المقبولة. وهناك معايير موضوعية متاحة للتطبيق على هذه الاعتبارات، ومنها عدد المرات، ومقدار الخسارة المالية، ومدى الإساءة إلى سمعة المنظمة، ورتبة الموظف. ومهما يكن المقياس المستخدم، ينبغي أن يكون شفافا ومنطقيا ومتسقا يمكن الدفاع عنه. ويتضح عدم وجود معيار شامل للمنظمة من الطريقة التي قُيِّمت بها بعض تقارير فرقة العمل. وتبين عدة صكوك بالتفصيل الأسس القانونية لتحديد ما يشكل سوء سلوك. ومن دواعي الأسف أن تلك الصكوك لا تزال تُطبق وتُفسر بطريقة غير متسقة.

## واو - مراعاة الأصول القانونية

٧٧ - إن من السمات المشتركة لتحقيقات فرقة العمل تأكيد الموظفين أن حقوقهم المتعلقة بمراعاة الأصول القانونية قد انتهكت. وينجم ذلك سوء فهم الموظفين لكيفية انطباق الحقوق المتعلقة بمراعاة الأصول القانونية في سياق التحقيقات الإدارية لتقصي الحقائق. وفي حالات أخرى، تستخدم الادعاءات بحدوث انتهاك للأصول القانونية كدرع للوقاية من التحقيقات وكخدعة تكتيكية أو استراتيجية. وثمة عدد كبير من الفتاوى والنشرات واللوائح والتوجيهات والمبادئ التوجيهية القانونية، والإشعارات الإدارية التي تتناول عموماً مسألة الحقوق المتعلقة بمراعاة الأصول القانونية في سياق تحقيق إداري. وعلى الرغم من ذلك وجدت فرقة العمل آراء متباينة بشأن نطاق الحقوق المتعلقة بمراعاة الأصول القانونية ومدى انطباقها. وترى فرقة العمل أنه ينبغي للمنظمة كفاءة اطلاع جميع الموظفين اطلاعاً تاماً على حقوقهم المتعلقة بمراعاة الأصول القانونية أثناء إجراء تحقيق.

٧٨ - ومن المتفق عليه أن على فرقة العمل واجب العمل بإنصاف وكفاءة إعطاء المستجوب فرصة كافية للرد على الادعاءات. وقد أفاد مكتب الشؤون القانونية فرقة العمل بأن الإنصاف لا يستلزم حق الموظف في الحصول على مساعدة محام خلال عملية الاستجواب. وفضلاً عن ذلك لا يحق للموظفين الاطلاع على الأسئلة أو الوثائق قبل الاستجواب ولا يحق لهم معرفة الأشخاص الذين أدلوا بإفادات وتقدموا بادعاءات ضدهم إلى فرقة العمل. وقد أثبت جميع هذه المطالب في معرض تحقيقات فرقة العمل، مع التأكيد على أن عدم تلبية سيئ شكل إخلالاً بالأصول القانونية. وتدل هذه المطالب بوضوح على سوء فهم كيفية انطباق مبدأ مراعاة الأصول القانونية في سياق تحقيق إداري لاستقصاء الحقائق.

٧٩ - وبملي الإنصاف في إطار تحقيق إداري لاستقصاء الحقائق أن يحصل الشخص موضوع التحقيق على إشعار بإجراء التحقيق، وأن يُطلع على الادعاءات وتتاح له الفرصة للرد عليها وتقديم معلومات واستدعاء شهود وإبراز وثائق. ويجدر التنويه بأن حقوقاً إضافية متعلقة بالأصول القانونية، تراعى عادة في سياق الإجراءات القضائية - مثل الحق في الاستماع إلى إفادات الأشخاص الذي قد يُطلب منهم المشاركة في التحقيق، أو مواجهتهم أو استجوابهم - غير واردة في تحقيق تقصي الحقائق الإداري. وذلك راجعاً للطبيعة الإدارية، لا القضائية، لتحقيقات تقصي الحقائق.

## سادسا - خطة إكمال أعمال فرقة العمل

٨٠ - كان الغرض من فرقة العمل أن تكون بمثابة كيان مؤقت ومخصص أنشئ لمعالجة مشكلة معينة، وبالتالي تنتهي مدة ولايتها الحالية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. غير أنها دخلت مرحلة حرجة وقت تقديم هذا التقرير. وينبغي الاحتفاظ داخل المنظمة بما تكوّن لدى موظفي الفرقة من زخم ومهارات وكفاءات، ضمن مساعي إكمال التحقيق في القضايا المتبقية، بما يكفل تحقيق مطمح اجتثاث الفساد من المنظمة دون شروط.

٨١ - وقد حولت فرقة العمل الآن كامل اهتمامها إلى العقود الكبيرة المبرمة في بعثات حفظ السلام، وإلى غيرها من كبرى المسائل في المقر. ومن المهم الإشارة إلى أن التحقيقات في عقود المشتريات الكبيرة والمعقدة تستغرق وقتا طويلا. وتشهد على ذلك القضايا التي تم التحقيق فيها وإقفلها. فعلى سبيل المثال تطلب إكمال التحقيق في المسائل المتعلقة بمورد حصص الإعاشة الكبير المشار إليه أعلاه سنة واحدة؛ وتطلب التحقيق في المسائل المتعلقة بالسيد باهل أربعة أشهر ونصف (مع تفرغ ثلث أعضاء فرقة العمل للقضية)؛ واستغرق التحقيق بشأن مورد للأمم المتحدة ستة أشهر؛ واستغرق التحقيق بشأن السيد ياكوفليف وجميع الشركات ذات الصلة ١٨ شهرا؛ واستغرق التحقيق بشأن مورد آخر سنة واحدة (غير أن التحقيق لا يزال يتطلب مزيدا من العمل قبل إنهائه بسبب عدم تعاون عدة مصادر). أما التحقيقان اللذان أنهما مؤخرا بشأن الغش والفساد في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، فقد تطلبا سبعة أشهر وسنة واحدة على التوالي.

٨٢ - فضلا عن ذلك، فإن التحقيق في هذه القضايا يتطلب محققين ذوي مهارات وخلفية وتجارب خاصة في مجال التحقيق في حالات الغش والفساد والجرائم الاقتصادية. وقد انتقى مكتب خدمات الرقابة الداخلية كفاءات الموظفين ومهاراتهم، وتمكن من تكوين فريق عالي التخصص أثبت جدارته كما تشهد بذلك الأنشطة الوارد وصفها في هذا التقرير.

٨٣ - وفرقة العمل ممولة خلال الفترة الممتدة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، إلا أن من غير المرجح في ظل الترتيب الحالي أن تكتمل تحقيقاتها غير المنجزة بحلول نهاية هذا العام. ويفكر مكتب خدمات الرقابة الداخلية في تقديم اقتراح للجمعية العامة للنظر فيه، يدعو إلى دمج كفاءات فرقة العمل في القدرات العامة للمكتب. وسيُقدم مقترح تفصيلي بهذا الشأن ضمن التقديرات المنقحة في إطار الميزانية العادية المقترحة للمكتب للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، كجزء من إجراءات تعزيز وظيفة التحقيق في المكتب، مع مراعاة التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الشامل لشعبة التحقيقات. ويعترف المقترح بالمخاطر

الكبيرة التي تنطوي عليها وظيفة المشتريات، وبمجم العمل الحالي من القضايا المتعلقة بالمشتريات، والمهارات المتخصصة اللازمة للتحقيق بنجاح في عقود لمشتريات المعقدة هذه.

٨٤ - وسيقدم المكتب كذلك في دورته الثانية والستين نتائج عمليات مراجعة الحسابات التي أجراها بشأن الإدارة الشاملة للمشتريات وتنفيذ الإصلاحات ذات الصلة.

(توقيع) إنغا - بریت أهلينيوس

وكيلة الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية

## المرفق

## قائمة بالتقارير النهائية التي أُكملت خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير

| المرقم<br>المتسلسل | الرقم المرجعي للتقرير | تاريخ الإصدار               | عنوان التقرير                                                                                                                                                       |
|--------------------|-----------------------|-----------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ١                  | PTF-R001/06           | ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٦          | تقرير عن أحد الموظفين المعيّنين في الأمم المتحدة                                                                                                                    |
| ٢                  | PTF-R002/06           | ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦          | تقرير عن أحد الموظفين المعيّنين في الأمم المتحدة                                                                                                                    |
| ٣                  | PTF-R003/06           | ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦          | تقرير عن التحقيق بشأن شركات TCIL و Thunderbird و PCP - تقرير مؤقت بشأن السيد سنجايا باهل                                                                            |
| ٤                  | PTF-R004/06           | ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٦            | التحقيق المتعلق بأحد موظفي الأمم المتحدة                                                                                                                            |
| ٥                  | PTF-R005/06           | ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦         | تقرير منقح عن أحد الموظفين المعيّنين في الأمم المتحدة - تقرير مؤقت عن بعثة الأمم المتحدة في السودان                                                                 |
| ٦                  | PTF-R006/06           | ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦        | تقرير عن التحقيق بشأن أحد موظفي الأمم المتحدة                                                                                                                       |
| ٧                  | PTF-R007/06           | ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦   | تقرير عن التحقيق بشأن شراء أضواء لإنارة مدرج طائرات تابع لبعثة الأمم المتحدة في السودان، وبشأن أحد الموظفين المعيّنين في الأمم المتحدة، وموظف سابق في الأمم المتحدة |
| ٨                  | PTF-R008/06           | ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ | تقرير مؤقت عن أحد الموظفين المعيّنين في الأمم المتحدة                                                                                                               |
| ٩                  | PTF-R009/06           | ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ | تقرير عن أحد الموظفين المعيّنين في الأمم المتحدة                                                                                                                    |
| ١٠                 | PTF-R010/06           | ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦   | تقرير بشأن موردين للأمم المتحدة وأحد موظفي الأمم المتحدة                                                                                                            |
| ١١                 | PTF-R011/06           | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦  | تقرير مؤقت عن أحد الموظفين المعيّنين في الأمم المتحدة                                                                                                               |
| ١٢                 | PTF-R001/07           | ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧          | تقرير بشأن مورد للأمم المتحدة ووحدة الحقيبة الدبلوماسية للأمم المتحدة                                                                                               |
| ١٣                 | PTF-R002/07           | ٢ أيار/مايو ٢٠٠٧            | تقرير مؤقت بشأن المسائل المتعلقة بالسيد ألكسندر ياكوفليف، الموظف السابق بالأمم المتحدة، والموردين المرتبطين به                                                      |
| ١٤                 | PTF-R003/07           | ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٧         | تقرير مؤقت عن أحد موظفي الأمم المتحدة ومشتريات مكتب الأمم المتحدة للخدمات المشاريع                                                                                  |
| ١٥                 | PTF-R004/07           | ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٧         | التقرير النهائي بشأن بيع مواد طوبعية، والصادرة عن إدارة بريد الأمم المتحدة                                                                                          |
| ١٦                 | PTF-R005/07           | ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧        | تقرير مؤقت عن اثنين من موظفي الأمم المتحدة                                                                                                                          |
| ١٧                 | PTF-R006/07           | ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧        | تقرير بشأن موردين للأمم المتحدة                                                                                                                                     |



| الرقم<br>المتسلسل | الرقم المرجعي للتقرير | تاريخ الإصدار        | عنوان التقرير                                                                                                               |
|-------------------|-----------------------|----------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ١٨                | PTF-R007/07           | ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ | تقرير بشأن مورد للأمم المتحدة                                                                                               |
| ١٩                | PTF-R008/07           | ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ | تقرير بشأن موردين للأمم المتحدة                                                                                             |
| ٢٠                | PTF-R009/07           | ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ | تقرير مؤقت عن المسائل المتعلقة بموظف                                                                                        |
| ٢١                | PTF-R010/07           | ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧   | التقرير عن المشتريات من وقود النقل البري في بعثة الأمم المتحدة لتحقيق<br>الاستقرار في هايتي                                 |
| ٢٢                | PTF-R011/07           | ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧    | تقرير مؤقت عن مشتريات بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو<br>الديمقراطية، وخمسة من موظفي المشتريات في الأمم المتحدة |